مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص45- ص63 يونيو 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

الإعجاز التشريعي في الكفارات

د. مازن إسماعيل هنية
الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله
رئيس لجنة الإفتاء
الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين

ملخص: يعالج البحث شكلا من أشكال العقوبة، على جهة تظهر ما تتسم به الشريعة من حكمة، ونظرة عميقة تتخطى قدرة الإنسان.

فجاء البحث في خمسة مباحث؛ بينت في المبحث الأول مفهوم المعجزة، والكفارة، وأنواع الكفارات.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ فأظهرت ما اشتملت عليه من حكم وأسرار، وعدل، وقيم أخلاقية، وذلك على خلاف ما عليه القوانين الوضعية عبر التاريخ.

وتحدثت في المبحث الثالث عن الإعجاز التشريعي في الكفارة بالعتق.

ثم في المبحث الرابع تحدثت عن الإعجاز في الكفارة بالإطعام والكسوة.

وأخيراً تحدثت في المبحث الخامس عن الإعجاز في الكفارة بالصيام.

Legislative Wisdom of Expiation (Kafaarat)

Abstract: This research deals with one of the forms of punishments in a way that shows the wisdom and the deep vision of Islamic legislation that is beyond mankind's abilities.

The research consists of five chapters. In the first chapter, I explained the miracle and compensation concepts. Types of compensations are identified.
In the second chapter, I talked about the philosophy of punishment in Islamic legislation. I illustrated what Islamic legislation contains of wisdom, secrets, justice, and standard of characters. This is so different from man-made laws throughout history.

In the third chapter, I talked about the miracle of legislation in compensation as to free a slave.

Then in the fourth chapter, I talked about the miracle of legislation in compensation as feeding or clothe of a poor.

Finally, I talked in the fifth chapter about the miracle of legislation in compensation as fasting.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات والأرض، ورب العرش العظيم، الذي أنـزل القـرآن هداية للعالمين، وبعث محمدا برسالة الإسلام، ليبدد الظلام، فأشرقت الأرض بنور الحق والعدل، فصلى اللهم عليه وسلم تسليماً وعلى آله وصبحه، ومن مضى على درب الحق والنور إلى يـوم الدين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية تمثل منتهى الحكمة، والرحمة، والعدل، فتتسم بالموضوعية والشفافية، وعمق الرؤية، المستندة إلى الواقعية، فهي شريعة وسطا، وهـذا يظهـر إذا مـا تأملنـا كافـة التشريعات في كافة الأبواب؛ العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والعقوبة، والسـياسية الشرعية وغيرها.

وإذا ما تأملنا الشريعة في باب الجريمة والعقوبة على وجه الخصوص، فإننـا نجـد حكمـة بالغة، وشفافية عميقة، بأفق واسع؛ توازن بين المصالح، والمفاسد، والفـرد والمجتمـع، فتقـدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتدفع أعظم المفسدتين بأدناهما، كل ذلك منعا للجريمـة وزجرا عنها، وتحقيقا للعدالة، والأمن، والاستقرار في المجتمع، بعيدا عن الحقد، أو التـشفي، أو الانتقام من الجاني.

والكفارة شكل من أشكال العقوبة الإيجابية التي تحقق مقصدين:

المقصد الأول: رعاية مصلحة المجتمع بعقوبة من وجبت عليه الكفـارة؛ عقوبـة تزجـره عـن المعصية أو الإهمال، أو الانحراف عن مكارم الأخلاق، وكل هذا أثره على المجتمع خير، فـإذا كانت ذات العقوبة تعود على المجتمع بالمصلحة، لما اشتملت عليه من تحرير رقبة، أو إطعام أو كسوة، فإن الكفارة حينئذ تكون محققة لمصلحة المجتمع بصورة دقيقة وعميقة.

المقصد الثاني: رعاية مصلحة الفرد، ذلك بما فيها من زجر له عن المعصية، أو الإهمال، وأيضا بما فيها من محو للذنب، على جهة ايجابية؛ فالكفارة تأخذ صورة من صور العبـادة الماليـة، أو البدنية.

كل ذلك يظهر ربانية هذه الشريعة فلا يمكن أن تكون من عند غير الله وهي بهذه الـسمات العظيمة، لذلك فقد عزمت البحث في مسألة الإعجاز التشريعي للكفارات، من خلال هذا البحث.

أهداف البحث:

1- بيان فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية؛ القائم على الحكمة والوسطية، والعـدل، وعمـق الرؤية، وسعة الأفق.

2- إثبات أن ما في الكفارة من حكمة يمنع أن يكون التشفي أو الانتقام من الإنسان جـزء مـن مراميها.

3- دفع الوهم من عقول أولئك الذين يرسمون للشريعة صورة في أذهانهم تجافي جوهر الشريعة وحقيقتها.

4- المساهمة في رسم الصورة الحقيقية الناصعة للشريعة الإسلامية، فقـد أسـاء إلـى صـورة الإسلام من انحرف فكرهم بالتشدد عن جادة الصواب، فكان من التحديات المفروضة علـى الأمة إظهار القيم العليا للشريعة الإسلامية، وما تحمله من بعد إنساني حضاري عميق.

خطة البحث:

لقد جعلت البحث مكونا من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقسمته على النحو التالي:-

المـقدمـة: وتشمل التقديم السابق، وطبيعة الموضوع، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الأول: معنى كل من المعجزة والكفارة، وأنواع الكفارات.

المبحث الثاني: الإعجاز في فلسفة العقوبة في التشريع.

المبحث الثالث: الإعجاز في التكفير بالعتق.

المبحث الرابع: الإعجاز في التكفير بالإطعام والكسوة.

المبحث الخامس: الإعجاز التشريعي في التكفير بالصيام.

الخـاتمـة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول

معنى كل من المعجزة والكفارة، وأنواع الكفارات

أولاً: معنى المعجزة:

أ. المعجزة في اللغة:

المعجزة من مادة: عَجُز؛ وهي مؤخر الشيء، مؤنث ومذكر، وهي للرجل والمرأة جميعا[1].

والتأخير دليل القصور، فمن تأخر عن غيره؛ فإنما ذلك لعجزه وقصوره[2].

فالعجز؛ الضعف والقصور، يقال: عجزت عن فعل الأمر: أي لم أقدر على القيام به[3].

---

(1) الجوهري: الصحاح (883/3).

(2) عباس: إعجاز القرآن (ص:11).

(3) ابن منظور: لسان العرب (مادة عجز، 2816/4)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة عجز، 393/2).

ب. معنى المعجزة في الاصطلاح:

عرفها الجرجاني: {أمر خارق للعادة، داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة، قُصد به إظهار صدق من ادّعى أنه رسول الله}[1]

وعرفها د. فضل عباس: {ما يدل على تصديق الله تعالى للمدَّعِي في دعواه الرسالة}[2]

وعُرفت في معجم لغة الفقهاء: { أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقا له في دعواه}[3].

ومعجزة النبي محمد ﷺ هي القرآن الكريم، ووجوه الإعجاز فيه كثيرة، ومع كل زمان تتجلى أوجه من الإعجاز لم تكن العقول قد وقفت عليها، ومن وجوه الإعجاز الهامة التي اشتمل عليها القرآن الكريم؛ الإعجاز البياني، الإعجاز في الأخبار عن أمور لم تقع، الإعجاز العلمي، الإعجاز التشريعي...الخ[4]

ثانياً: معنى الكفارة:

أ. معنى الكفارة في اللغة:

الكفارة من كفر، وهي الستر والتغطية، وقد أطلق الكفر على نقيض الإيمان، لما فيه من ستر الحق وتغطيته.[5]

ب. معنى الكفارة في الاصطلاح:

أطلق العلماء القدامى الكفارة على أمرين:

الأول: تطلق على ما يكفر به من عتق أو إطعام، أو كسوة، أو صوم.[6]

الثاني: تطلق ويقصد بها: ستر الذنب، أو محوه.[7]

---

(1) الجرجاني: التعريفات (ص:219).

(2)عباس: إعجاز القرآن (ص:21).

(3) قلعجي ــ قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص:439).

(4) هنية: الإعجاز التشريعي في المواريث، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو 2005م، (ص: 499)

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (باب الكاف، فصل الفاء، 191/5)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة كفر، 3897/5)؛ الفيومي: المصباح المنير(باب الكاف، مع الفاء والراء، ص:535).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (95/5)؛ النووي: المجموع (333/6).

(7) النووي: المجموع (33/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (359/3).

والتعبير بمحو الذنب أو ستره، يرجع إلى كون الواقع لا يرتفع، وإنما يرفع أثره، وهو المؤاخـــذة من الله تعالى؛ فكان التعبير بالستر ملاحظة لهذا الأمر؛ فالله تعالى يرفع المؤاخذة، ويستر الذنب.

ولكن هذا الأمر لا يمثل خلافا حقيقا، إذ لا يقصد بمحو الذنب رفع الواقع؛ بل يقصد محـــو أثـــره وهي المؤاخذة.

وقد أشار الكاساني إلى أن الكفارة بالإطلاق الأول هي المعنى العرفي للشرع، قال: {الكفـــارة في عرف الشرع اسم للواجب}.[1]

وأما عن تعريف المحدثين لها، فقد عرفها عبد القادر عودة فقال: {هي العقوبـــة المقـــررة علـــى المعصية بقصد التكفير عن إتيانها}.[2]

ويلاحظ أن هذا التعريف التفت إلى جانب واحد في الكفارة وهو العقوبة على المعصية، مـــع أن الكفارة قد تكون في غير المعصية، كالقتل الخطأ، وكحلق المحرم لشعره؛ بسبب الأذى اللاحق بصاحبه.

ويبدو أن التعريف غلب جانب العقوبة على المعصية، لاسيما أن حديثه عن الكفارة جاء في سياق الحديث عن العقوبات.

ثم إن التعريف استعمل لفظ التكفير وهذا يؤدي إلى الدور، وإن كان سياق التعريف يشير إلى أن المراد به محو الذنب أو ستره كما عبر القدامى.

وعُرّفت في معجم لغة الفقهاء بأنها {تصرف أوجبه المشرع لمحو ذنـــب، كالاعتـــاق والـــصيام، وغير ذلك}.

ويلاحظ على هذا التعريف وسابقه أنه جمع بين إطلاقي القدامى؛ فجمع بين مـــا يكفـــر بـــه، والأثر المترتب عليه، وهو محو الذنب.

والراجح أن ستر الذنب أو محوه هو أثر للكفارة، والتعريف بالحد لا يتناول الأثـــر، حيـــث يقتصر على حقيقة المعرف.

ويمكنني تعريف حقيقة الكفارة بأنها: {إلزام مالي أو بدني وجب بترك التزام شرعي}.

فقلت {إلزام مالي أو بدني} ليشمل التكفير بالعتق والإطعام أو الكسوة؛ فهي مال، ويشمل الـــصيام فهو عبادة بدنية.

واحترزت {بالمالي والبدني} عما يجب على العاصي من توبة واستغفار.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (95/5)

(2) عودة: التشريع الجنائي (683/1)

وقلت {بترك التزام شرعي} ليشمل ترك المعصية؛ كما في الجماع في نهار رمضان، ويشمل ما ليس بمعصية، كحلق المحرم شعره بعذر؛ أو كالقتل الخطأ؛ فهو يناقض الالتزام بحفظ النفس.

ثالثاً: أنواع الكفارات الثابتة في القرآن.

لقد جاء القرآن الكريم بإيجاب الكفارة على المكلف في حالات خاصة كأن يقع في مخالفة شرعية، كقتل الخطأ، والحنث في اليمين، ويمكن عرض كافة الآيات التي جاءت بإثبات الكفارات على النحو التالي:-

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(1)

وقال أيضاً:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(2)

وقال أيضاً:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(3)

وقال أيضاً:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(4)

هذه الآيات قد اشتملت على كافة أنواع الكفارات الثابتة شرعا، وإن لم تشمل كافة الأفعال الموجبة للكفارة، حيث لم تتناول كفارة انتهاك حرمة الصيام في شهر رمضان بالجماع؛ فقد ثبتت بالسنة؛ وذلك فيما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

(1) سورة البقرة: الآية (196)

(2) سورة المائدة: الآية(89)

(3) سورة النساء: الآية(92)

(4) سورة المجادلة: الآيات (3، 4)

فقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ} قالَ:﴿مَا لَكَ﴾ قَالَ: {وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ} فقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ﴿هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا﴾ قَالَ: {لا} قَالَ: ﴿فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قَالَ: {لا} فَقَالَ: ﴿فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ قَالَ: {لا} قَالَ: {فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ} قَالَ: ﴿أَيْنَ السَّائِلُ﴾ فَقَالَ: {أَنَا} قَالَ: ﴿خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: {أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي}، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ﴾[1]

ومن خلال عرض النصوص السابقة نلاحظ أن الكفارات الواردة فيها هي:

1- الكفارة بالعتق:

وهي كفارة ثابتة للحنث في اليمين، والقتل الخطأ، والظهار، إضافة للوقاع في رمضان كما جاء في السنة.

2- الكفارة بالمال:

والمال في الكفارة قد يكون إطعاماً أو كسوة؛ كما في كفارة الحنث باليمن، أو إطعاماً كما في كفارة الظهار، أو صدقة أو نسك يذبح؛ كما في كفارة انتهاك محظور من محظورات الإحرام.

3- الكفارة بالصيام:

وهي كفارة لانتهاك محظور من محظورات الحج، وكفارة للحنث في اليمن، والقتل الخطأ، الظهار، والوقاع في نهار رمضان.

المبحث الثاني

الإعجاز في فلسفة العقوبة في التشريع

إن كل مجتمع له نظامه الذي ينظم العلاقات الإنسانية بين أفراده، وكذلك ينظم المعاملات الجارية بينهم، ويأتي النظام وفق الفلسفة والمنطق والقيم التي يستند إليها المجتمع، ومن المفترض أن يسعى النظام إلى تحقيق صلاح المجتمع، وتوجيهه على طريق الاستقامة.

ولقد وضع كل نظام قانوناً لحماية المجتمع، وبالنظر في فلسفة العقوبة عند الأمم المختلفة فإننا نجد التغيير المستمر لا في شكل العقوبة بل في الفلسفة التي تستند إليها، ونلاحظ أن التغيير يأخذ شكلا من التناقض والتخبط، إضافة إلى الظلم الذي اتصفت به بعض القوانين، حيث فرقت في العقوبة بين طبقة أخرى، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ ، حيث روت عنه عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه(كتاب الصوم/ باب إذا جامع في رمضان... 684/2، ح1834)؛ مسلم في صحيحه(كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع... 780/2، ح1111) واللفظ للبخاري.

أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾(1)

ويمكن بيان بعض أهم الملامح لنظام العقوبة عند الأمم قديما وحديثا، وذلك على النحو التالي:

1- شدة العقوبة، وصرامتها، فقد كان النظام في اليونان، وفي الهند يقضي بقتل السارق، أو استرقاقه من قبل المسروق منه.(2)

2- التفريق بين أبناء الطبقات في العقوبة؛ فما يفرض على الأشراف يختلف عما يفرض على أبناء الطبقة العامة وعلى العبيد، ففي القانون الهندي إذا ضرب شخص آخر وكان المضروب من طبقة أدنى من الضارب فيغرم الضارب ماليا، وأما إذا كان الضارب من طبقة أدنى فتقطع يده.(3)

3- تم تطور مفهوم العقاب في العصر الحديث فالتفت في تقدير العقوبة إلى حجم الجريمة، وظهر مبدأ نفعية العقوبة، هذه النظرة أهملت شخصية الجاني.(4)

4- ثم تطور الفكر الحديث فالتفت إلى شخص المجرم، ثم عاد فالتفت إلى الأمرين معا؛ الجريمة وشخص المجرم. (5)

والذي نلاحظه إضافة لعدم العدالة التي تتسم بها القوانين الوضعية، هو التخبط في نظام العقوبة قديماً وحديثاً، فكلما أدرك المشرعون للقوانين الوضعية جانبا من الانحراف في تشريعاتهم فأرادوا استدراكه فانحرفوا في اتجاه آخر.

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء/ باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، 1276/3، ح 3288)؛ مسلم في صحيحه (كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف... 1315/3 ح1688)

(2) جعفر: فلسفة العقوبة (ص:10)

(3) جعفر: فلسفة العقوبة (ص:10)، أبو زهرة: العقوبة (ص:14)

(4) عودة: التشريع الجنائي (623/1)؛ جعفر: فلسفة العقوبة(ص:17)

(5) عودة: التشريع الجنائي(625/1)، جعفر: فلسفة العقوبة(ص:19)

وهذا الخلل في التشريعات الوضعية المتعلقة بقوانين العقوبات، سواء في جزئياتها، أو أصولها وأسسها، يظهر ما تتصف به من أحكام الشريعة الإسلامية من حكمة بالغة في نظرية العقوبة.

فقد لاحظت الشريعة جميع القضايا المتعلقة بما يوجب العقوبة، بما في ذلك المتناقض منها؛ فصاغت قانونا يراعي مصلحة المجتمع والقيم الأخلاقية والدينية، مع ملاحظة مصلحة الفرد؛ فإذا كانت العقوبة مقررة لحفظ النظام والحقوق؛ فلا يتجرأ عليها الفرد؛ فإنها تلتفت أيضاً إلى الفرد ـ شخص الجاني ـ فترعى مصلحته الدنيوية والأخروية.

لذا فإن العقوبة في التشريع الإسلامي لا تقوم على مبدأ الانتقام من الجاني، أو التشفي منه، بل تهدف إلى إصلاحه، وزجره عن الذنوب والمعاصي، إضافة إلى تطهيره من الإثم.[(1)]

فقد جاءت العقوبة متوازنة متناسبة وحجم الجريمة، فحيث تقتضي طبيعة الجريمة التشديد تُشدد العقوبة، وحيث تقتضي التخفيف تخفف، وكل ذلك يلاحظ الظروف المخففة بالجريمة.

ومما يتميز به التشريع الإسلامي في باب العقوبة، هو عمله على منع وقوع الجريمة، ويعتمد لذلك أساليب متعددة، أذكر منها:

1. **ترسيخ القيم الأخلاقية:**

فالشريعة الإسلامية تدعو المسلمين إلى الفضيلة، ومكارم الأخلاق، وإلى الأخوة، والمحبة، والرحمة، والعدل بين الناس، وحفظ كرامتهم، وتنهاهم عن كل ما يخدش المعاني النبيلة بينهم؛ من ظلم، وبغض، وتحاسد، واحتقار للآخرين، أو فعل ما فيه إيغار للصدور؛ كالبيع على بيع الآخر، أو الخطبة على خطبة غيره، وكل ذلك يشكل حصنا واقيا للفرد من الوقوع في الجريمة.[(2)]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(3)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ

(1) عودة: التشريع الجنائي (627/1)؛ جعفر: فلسفة العقوبة (ص: 34)

(2) أبو زهرة: الجريمة (ص: 11)، النحلاوي: أصول التربية الإسلامية (ص: 61)

(3) سورة الحجرات: الآية (10)

وَلا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ﴾[(1)]

2. التربية من خلال العبادة:

فإن العبادات التي هي حق خالص لله سبحانه وتعالى تربي الإنسان على الفضيلة، وتدعم الوازع الديني لديه، إضافة لما فيها من دعم للقيم الاجتماعية.

قال الله تعالى عن الصلاة: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[(2)]

وقال عن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(3)]

وقال عن الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(4)]

وقال عن الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[(5)]

فالعبادات تطهر نفس الإنسان، وتبعده عن المعاصي، فتربيه على الفضيلة والقيم.

كما أن هذه العبادات ذات أبعاد اجتماعية، فمنها ما يرعى البعد الاجتماعي من خلال اجتماع الناس في مكان واحد لأداء العبادة، فيستوي فيها فقيرهم وغنيهم، وضعيفهم وقويهم، وهذا له دور كبير في دعم وتقوية الروابط الاجتماعية.

إضافة لذلك فإن الصوم يوحد مشاعر المسلمين، ويجعل الغني يشعر بالفقير.

كذلك الزكاة شكل قوي من أشكال دعم الروابط الاجتماعية، حيث إن الغني يقوم بحق الفقير، مما يؤدي إلى نزع الغل من قلب الفقير، بل إن الزكاة تفضي إلى الحب وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم...، 1986/4، ح2564)

(2) سورة العنكبوت: الآية (45)

(3) سورة التوبة: الآية (103)

(4) سورة البقرة: الآية (183)

(5) سورة البقرة: الآية (197)

بذلك فإن للعبادة أثر عظيم وبالغ في تربية الإنسان تربية تحول بينه وبين الوقوع في الجريمة.[1]

والكفارة التي تعد شكلا من أشكال العبادة، فإن لها أثر في رعاية الفضيلة، وتربية الإنسان على قيم الأخلاق، وذلك من أبعاد متعددة، أذكر منها:

أولاً: لما كانت العبادات ترعى الفضيلة وتربي الإنسان على قيم الأخلاق، فإن التقصير فيها، أو خدشها يخل بأثرها وغاياتها نحو الإنسان، فجاءت الكفارة تعوض هذا النقص وتجبره لذلك فقد وصفها العلماء بأنها جوابر.[2]

ثانياً: الكفارة شكل من أشكال العقوبة، فالإخلال بالعبادة، أو ما كان في معنى العبادة، موجب لمعاقبة المخالف بعقوبة تحقق الزجر عن الإخلال بها، وهذا من شأنه أن ينبه الإنسان، ويولد عنده الالتزام التام، والشفافية، والدقة؛ بحيث يتمكن من المضي في الحياة على منهج قويم.[3]

ثالثاً: إن إثبات الكفارة في حالات تقع دون إرادة من الإنسان كما في القتل الخطأ يحمل الكثير من المعاني، بما في ذلك معان نفسية تربوية، توقظ في نفس الإنسان قدر الإنسان وقيمته ليس بالنسبة لأهله، بل قيمته من الناحية الدينية، وقيمته بالنسبة للمجتمع، ومن ثم يعظم معنى حفظ النفس في النفوس، بما يوجب ضرورة حذر الإنسان في الحياة، وحرصه على حياة الآخرين.[4]

المبحث الثالث

الإعجاز في التكفير بالعتق

إن الإسلام قد جاء بإثبات كرامة الإنسان، وتحريره من قيد الذل والخنوع، ورق الإنسان يتنافى وما جاء به الإسلام العظيم من إثبات حرية الإنسان وكرامته، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[5]

---

(1) الشاطبي: الموافقات (400/2)؛ جريشة: نحو نظرية للتربية الإسلامية (ص: 137 وما بعدها)؛ النحلاوي: أصول التربية الإسلامية (ص: 50 وما بعدها)

(2) العز: قواعد الأحكام (150/1، 162)؛ حسين: تهذيب الفروق (211/1).

(3) ابن مفلح: الفروع (18/3)؛ عودة: التشريع الجنائي (683/1)؛

(4) عودة: التشريع الجنائي (172/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (314/5)

(5) سورة الاسراء: الآية (70)

والسؤال إذاً لم أقر الإسلام الرق؟

أقول: إن الله سبحانه وتعالى قد أجاز طريقة واحدة للرق وهي ما كانت بواسطة الحرب، وذلك معاملة بالمثل، حيث إن غير المسلمين كانوا يتخذون من الحرب وسيلة للرق، فأجازت الشريعة للمسلمين معاملتهم بالمثل.

ومع ذلك فقد أنكرت الشريعة ومنعت كافة الطرق المفضية إلى الرق، كسرقة الأطفال، واسترقاق الفقراء والضعفاء، وما إلى ذلك من طرق.

ومع إباحة الإسلام للرق عبر القتال إلا أنه قد شرع الكثير من الطرق التي تعمل على إنهاء ظاهرة الرق واستئصالها، وجعل تحرير العبيد فضل كبير، ودرجة علية للمؤمنين؛ جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ﴾(1)

وأمثال هذا الحديث كثير في السنة النبوية.

وهذا يدلنا على تشوف الشريعة إلى تحرير العبيد وإنهاء حالة الرق، ولكن الشريعة بحكمتها البالغة لا تقتصر على ما تثيره في النفوس من معان دينية تحرك المسلم نحو العتق طلبا للثواب، بل تضع حلولا عملية موضوعية تتصف بالإلزام تعمل على إنهاء الرق دون إخلال بالأصل الذي أقرته، مما يؤدي إلى تحقيق الأمر بيسر وسهوله وبساطة تقبلها النفوس وتطمئن إليها.

والكفارة إحدى الطرق الناجعة في إنهاء ظاهرة الرق وكما جاء في المبحث الأول، فالعتق كفارة للحنث في اليمين، والظهار، وجماع الصائم في نهار رمضان، والقتل الخطأ.

وبنظرة عميقة في الحكم التي يتضمنها التكفير بالعتق نجد التالي:-

1- المساهمة في إنهاء ظاهرة الرق.

2- المعاقبة بالطريق الإيجابي والمتضمنة المعاني الإيجابية التالية.

أ. جبر ما لحق بالعبادة من نقص كما في الصيام، فالجماع يخدش الصيام، فجاءت الكفارة تصلح وتجبر ما نقص.

ب. تعوض معنى ديني كما في الحنث باليمين أو الظهار أو القتل الخطأ؛ فمن حلف بالله تعالى وجب عليه الوفاء تعظيما لله تعالى، فإذا حنث بيمنه فقد ناقض معنى التعظيم وهو لا يقصد هذا الأمر فوجبت عليه الكفارة لاستدراك المعنى الذي فاته.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق/ باب ما جاء في العتق وفضله، 891/2، ح2381)

ونفس المعنى يتحقق في الظهار، فإضافة إلى أن الظهار فيه معنى اليمين فله شكل من التجاوز لحدود الشرع في باب الأحول الشخصية، وكل ذلك فيه تجاوز لمعان دينية، فجاءت الكفارة استدراكا لتلك المعاني.

وأما القتل الخطأ للنفس المؤمنة فإضافة لما لأولياء القتيل من حق فيه فتجب الدية مراعاة لحقهم، فإن فيه حق للمجتمع بنقص فرد من أفراده، فجاء الكفارة بالعتق مراعاة لحق المجتمع.

ج. المساهمة الاجتماعية الإيجابية، وذلك بتحويل فرد من أفراد المجتمع من الرق إلى الحرية، والحرية كأنها إحياء لنفس الإنسان؛ ودليله ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: ﴿لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ﴾(1)

ومعلوم عظيم فضل الأب على ولده، فالأب سبب في وجود ولده وحياته، والابن لا يكافئ الأب إلا إذا كان فعل الابن من جنس فعل الأب، وكون النبي ﷺ يجعل عتق الابن للأب مجازاة له فهو دليل على أن فعل الابن من جنس فعل الأب، وهو دليل على قيمة العتق وقدره.(2)

3. تربية الإنسان على قيم أخلاقية عالية تعمق في نفسه تقدير الإنسان واحترام حقه؛ إذ إن تشوف الشريعة لتحريره من الرق دليل ظاهر على رعايتها له ولحقوقه، وهذا يولد قيما أصيلة في نفس الإنسان، ووعياً نحو حقه.

المبحث الرابع

الإعجاز في التكفير بالإطعام والكسوة

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت اهتماما كبيرا بدعم القيم الأخلاقية بين أفراد المجتمع، وذلك رعاية لما يجب أن يكون عليه المجتمع من التواد والتحابب والتراحم.

ومن المعاني الاجتماعية التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية غاية الاهتمام هو التكافل الاجتماعي، فالتكافل قيمة اجتماعية عظيمة الأثر في ترابط المجتمع المسلم، وصفاء نفوس أبنائه فقيرهم وغنيهم، فيساهم في أن يسود بينهم الود والحب والإخوة، وكل ذلك يساهم مساهمة قوية في ترابط المجتمع وقوته للمضي على درب تحقيق آماله، وغاياته، ورفعة شأنه بين المجتمعات.(3)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العتق/ باب فضل عتق الوالد، 1148/2، ح1510)

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (153/10)

(3) القرضاوي: العبادة (ص: 261)

ومما يدل على قيمة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع مجيء الكثير من نصوص كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تحث عليه، ومن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(1)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(2)

عن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:﴿اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ﴾(3)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ﴾(4)

ولكن التشريع الإسلامي لم يكتف بالدعوة إلى تحقيق التكافل عبر النداء الأدبي والأخلاقي، وتهييج معاني الفضيلة في نفس الإنسان المؤمن؛ ليتحرك نحو أخيه المسلم، ليسد حاجته طلباً لثواب الآخرة، بل إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على عباده بعض الواجبات التي تولد في نفوسهم الإحساس بالآخرين، وذلك كفريضة الصيام، والاجتماع في الصلاة، وغير ذلك.(5)

ثم تعبد الله تعالى عباده بعبادات مالية تحقق التكافل، والمودة، والمحبة بين أبناء المجتمع المسلم، وذلك كالزكاة، والصدقة، والأضحية.(6)

وكفارة الإطعام والكسوة تأتي في هذا السياق، فهي إضافة إلى ما قدمنا من أنها تجبر الذنب وتمحوه، وأنها شكل من أشكال التربية التي تزجر عن الذنب؛ فإنها ذات طابع إيجابي؛ بما تحققه للمجتمع من خير عظيم؛ فهي تساهم في رعاية الفقراء؛ فيتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وهذا الأمر يشير إلى مدى ما تحمله الكفارة بالإطعام، والكسوة من قيم عليا، وأسرار بالغة، وحكم عظيمة.

---

(1) سورة البقرة: الآية (215)

(2) سورة النور: الآية (22)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ ، ح1351

(4) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب النفقات/ ، ح5038)

(5) القرضاوي: فقه الزكاة (52/1)؛ الخن وآخرون: الفقه المنهجي (12/2).

(6) القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص: 385)

المبحث الخامس
الإعجاز التشريعي في التكفير بالصيام

من خلال المباحث السابقة لاحظنا الحكم، والأسرار التشريعية، التي اشتملت عليها كفارات؛ العتق والإطعام والكسوة ففيها رعاية لمصلحة الشخص من خلال جبرها للذنوب أو محوها، كذلك هي تربية للإنسان على قيم عليا، وفيها تحقيق لجوانب اجتماعية هامة؛ والصيام واحدة من الكفارات التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على عباده.

وإذا ما تأملنا كفارة الصيام لاحظنا أن الصيام لم يكن أول ما يجب في التكفير عن الفعل، بل هو - غالباً - مسبوق بالعتق أو الإطعام أو الكسوة، فيأتي كبديل عن الكفارة الأصلية؛ التي يجب البدء بها.

وهذا يؤكد أحد المعاني الهامة في فلسفة العقوبة؛ وهو عدم قيام العقوبة على الانتقام من المعاقب، بل تسعى إلى إصلاحه، وتهذيبه؛ لذا كان التدرج فيها بما يناسب حال الجاني، ويحقق النفع للآخرين، حتى إذا ضاق الأمر على الجاني، فلم يملك المال الذي يكفر به عن فعله، بالإعتاق، أو الإطعام، أو الكسوة، وجب في حقه الصيام، فأعفي مما عجز عن القيام به؛ فالشريعة تقوم على التكليف بما هو في قدرة الإنسان العادية، فما يتخطى هذه القدرة، فيشكل مشقة غير عادية للإنسان، لا تكليف به، بل إن التكليف العادي إذا طرأ عليه ما يلحق المشقة غير العادية بالمكلف؛ سواء لظرف يتعلق بالمكلف نفسه؛ كالمرض ، أو لظرف خارجي كالسفر، وردت عليه الرخص الشرعية المخففة لأصل الحكم؛ ليكون في دائرة الاستطاعة.[1]

فكيف إذا كان الأمر معجزاً للإنسان، محال عليه، فإن الله برحمته بعباده لا يكلفهم إلا بما يطيقون قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]
وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3]

فالتكليف بما هو معجز للإنسان محال على الله؛ بحكمته وبرحمته بعباده، فضلاً، وكرماً، ومنّة، وإحساناً منه جل وعلا، وهو غير واقع في الشريعة.

وفي ذلك كله حكمه بالغة، فالعقوبة مقررة، لكنها على الجهة التي يُحث فيها المعاقب على الامتثال من ذات العقوبة.

---

(1) السبكي: الإبهاج (171/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (389/1)
(2) سورة البقرة:الآية (185)
(3) سورة الأنبياء: (107)

يضاف لذلك أن كفارة الصيام أخذت طابع العقاب، ولكنها في ذاتها عبادة يؤديها المسلمون على جهة الإلزام في رمضان، وفي بعض الأحوال الخاصة، وتُؤدى على جهة الندب والنافلة فيما عدا ذلك؛ وهذا أيضاً يبعث على الامتثال.

ولكن ذلك كله لا يخرج الصيام عن كونه عقوبة زاجرة وجابرة؛ فصيام شهرين متتابعين، كفارة لقتل الخطأ، أو للوقاع في شهر رمضان، أو حتى صيام ثلاثة أيام؛ فيه من الكلفة والمشقة ما يذكر الإنسان بفعله الذي وجبت بسببه الكفارة، فيعيش أيام الصيام في جو فعله هذا، فيكون وقت الأداء للكفارة بمثابة محطة يقف فيها الشخص؛ فتتولد له الكثير من معاني الندم إن كانت الكفارة على معصية، ومن معاني الحرص والحيطة إن كان فعله دون المعصية، لكنه أثر للإهمال.[1]

ثم الصبر على ترك الطعام والشراب والوقاع له تقاطع كبير مع الأفعال الموجبة للكفارة، فالوقاع معصية لعدم الصبر عليه حتى الليل، الذي يباح فيه، والصيام يربي صاحبه على الصبر، والحنث في اليمن أثر للتعجل في القسم على جهة تؤدي به إلى عدم الوفاء بيمينه، والصيام يعلم الحانث الصبر، حتى لا يتعجل الأمور، فيفعل ما لا يرضى بعواقبه في المستقبل.

فكان من أسرار الصيام تربية الصائم على الصبر، فالصائم يصبر على ترك الطعام، والشراب، والوقاع، فينمو عنده معنى الصبر ويتعمق في نفسه؛ ليكون خلقا قويا يواجه به، النزوات والشهوات، والتعجل، وعدم التأني .....إلخ

وهذا كله يظهر ما تحمله كفارة الصيام من حكم وأسرار، لها آثار عظيمة في محاربة المعصية، والخطأ، وفي تربية الإنسان على القيم والمثل، وكل ذلك يتحقق برضا نفس وطيبها، ويكفي في الكفارة أنها طاعة، وعبادة، وقربة لله رب العالمين.

---

(1) القرضاوي: العبادة (ص:275)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (567/2)

النتائج والتوصيات:

في ختام هذه الدراسة للإعجاز التشريعي في الكفارات، يمكن لي أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وكذلك يمكن تسجيل بعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:-

أ. النتائج:

أولاً: إن الشريعة تحمل منهجا حضارياً عميقاً، يتجلى في دوافع التكليف بالكفارة، وكذلك في غاياتها ومراميها.

ثانياً: إن العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على الموازنة بين كافة الحقائق، فالشريعة توقعها على الجهة التي تحقق العدل، والصلاح في أدق معانيه.

ثالثاً: إن الكفارة تدل دلالة صريحة وواضحة على أن منهج العقوبة لا يقوم على الانتقام أو التشفي من الإنسان بل على إصلاح أمره في الدنيا والآخرة

رابعاً: إن ما تبدى من الحكمة والدقة وعمق الرؤية في الكفارة؛ يشير إلى أن هذه السمات سمات جوهرية من سمات الشريعة الإسلامية.

خامساً: قد تبدى جلياً؛ أن هذه الشريعة متكاملة غير متناقضة، بل إن فروعها يرعى بعضه بعضا، فالكفارة جاءت في سياق الزجر عن المعصية، أو الإهمال...الخ، ولكننا وجدناها تلاحظ الجانب التربوي، والأخلاقي، والاجتماعي، وهذا لا يمكن أن يكون إلا من عند الله تعالى.

سادساً: بدا واضحاً حرص المشرع على معالجة المشكلات الإنسانية؛ ويدل على ذلك جعل الكفارات: تحرير رقبة، أو إطعام الفقراء، أو كسوتهم، مما يشير إلى أن الشريعة تقوم على رعاية المصالح ودرء المفاسد عن الناس.

سابعاً: إن التكليف في الشريعة يقوم على التيسير ورفع الحرج، ويدل على ذلك منهج التدرج في الكفارة من الأعلى إلى الأدنى.

ثامناً: إن التكليف في الشريعة لا يكون إلا وفق طاقة الإنسان وسعته، فلا تكلف الإنسان ما لا يطيق، ويشهد لذلك التدرج في الكفارة أو التخيير فيها، كل ذلك تفضلا ومنة من الله تعالى على عباده.

ب. التوصيات:

أولاً: ضرورة تعزيز الدراسات التشريعية التي تظهر السمات العظيمة للشريعة الإسلامية، وتبين الأبعاد الحضارية التي تضمنتها، فإن هذه المرحلة من الزمان والتي يمر بها المسلمون، تحتاج لتكاتف جهود المسلمين لإظهار الفضائل والقيم التشريعية العليا، التي تحملها الشريعة.

ثانياً: تعزيز الدراسات التي تعبر عن سماحة الشريعة، ورحمتها بالعباد، ووسطيتها، وعدلها، وحكمتها، ورعايتها لكرامة الإنسان، مساهمة في تصحيح مسار الأمة نحو الصواب الذي انحرف عنه، أصحاب اتجاهات سياسية، وفكرية، وفقهية، فعبروا عن الشريعة بما يجافي حقيقتها.

المراجع:

1- البخاري:محمد، 1401هـ- 1981م - صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البُغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ج: 6.

2- الجرجاني:علي، التعريفات. ط1، 1403هـ- 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت،ص:262.

3- جريشة:علي، نحو نظرية للتربية الإسلامية. ط1، 1406هـ- 1986م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص: 192.

4- جعفر:علي، فلسفة العقوبة. ط1، 1417هـ- 1997م، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص:208.

5- الجوهري:إسماعيل، ت- 400هـ، 1404هـ- 1984م - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج: 6.

6- حسين محمد، تهذيب الفروق. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع كتاب الفروق، ج:4.

7- الخن وآخرون:مصطفى الخن، مصطفى البُغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط4، دار القلم، بيروت، ج: 8.

8- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، 1409هـ- 1989م، دار الفكر، بيروت، ج:8.

9- الزركشي: محمد، 1410هـ- 1990م. البحر المحيط. الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة من العلماء، زارة الأوقاف الكويتية ج: 6.

10-أبو زهرة : محمد، العقوبة. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 450.

11-السبكي: علي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1. دار الكتب العلمية - بيروت، ج:3.

12-الشاطبي: براهيم، الموافقات في أصول الشريعة. ضبط: محمد دراز، دار المعارف، بيروت، ج:4.

13-الشربيني:محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج: 4.

14-عباس:فضل وابنته سناء، إعجاز القرآن فضل، ط، 1412هـ- 1991م - الكريم. ص:383.

15-العز:عبد العزيز، 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح العباد. ط، دار الفكر، بيروت ج:2.

16- عودة:عبد القادر، التشريع الجنائي. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ج:2.

17- ابن فارس:أحمد، 395هـ، معجم مقاييس اللغة، ط1. 1411هـ- 1991م، دار الجيل، بيروت، ج:5.

18- الفيومي:أحمد، ت- 770هـ، المصباح المنير. لم تثبت عليه معلومات عن مكان الطباعة أو تاريخها.

19- القرضاوي: يوسف، العبادة في الإسلام. ط4، 1395هـ- 1975م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 335.

20- القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. ط2، 1422هـ-2001م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص: 440.

21- القرضاوي: فقه الزكاة دراسة فقهية مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. ط18، 1409هـ - 1988م، ج: 2.

22- القرطبي محمد، 1407هـ- الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج:22.

23- قلعجي- قنيبي محمد - حامد، 1405هـ- 1985م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ص: 515.

24- الكاساني:علاء الدين، 1406هـ - 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 7.

25- مسلم: مسلم، 1403هـ- 1983م، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج: 5.

26- ابن مفلح:محمد، الفروع، 763هـ، ط4. 1405هـ- 1985م، عالم الكتب، بيروت، ج:6.

27- ابن منظور:محمد، لسان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير- محمد حسب الله - هاشم الشاذلي، ط1، دار المعارف،القاهرة، ج:6.

28- النحلاوي:عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط1، 1399هـ- 1978م، دار الفكر، دمشق، ص: 272.

29- النووي:محي الدين، منهاج الطالبين مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، دار الفكر، بيروت، ج:4.

30- النووي:محي الدين، ت- 676هـ، شرح صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج:18.

31- هنية:مازن، الإعجاز التشريعي في الموارث، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو 2005م